

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦١ لسنة ١٩٥٨ بالأنظمة  
الداخلية الإذاعية ؟

وعل القانون رقم ٤٨ الصادر في ١٩٥١/١٧ بآدوات المديرية العامة  
للإذاعة السورية ؟

وعل المرسوم التشريعي رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل ملابث المديرية  
العامة للإذاعة السورية ؟

وعل ما أرته مجلس الدولة ؟

**قرر :**

مادة ١ - تنشأ مؤسسة عامة تكون لها الشخصية اعتبارية تسمى  
"إذاعة الجمهورية العربية المتحدة" وتحت عن برئاسة الجمهورية وقدج في هذه  
المؤسسة الإذاعة المصرية والمديرية العامة للإذاعة السورية ؟

مادة ٢ - تكون الهيئة من شعب أو إدارات أو مراقبات تنشأ  
وتحدد اختصاصاتها والعلاقات بينها بقرار من مجلس إدارة الهيئة أو رئيسه.

مادة ٣ - تستهدف الهيئة في أدائها مهمتها المشاركة في التوجيه الفكري  
العام ورفع مستوى الشعب ثقافياً واجتماعياً وأخلاقياً لتحقيق الأغراض  
الآتية :

(أ) النهوض بمستوى الفنون بكافة أنواعها .

(ب) تقوية الشعور القومي والتعاون الاجتماعي. وبث روح التضامن  
بين مختلف الأفراد والجماعات وتعزيز التقاليد الصالحة .

(ج) المساهمة في فشر الثقافة بين الأوساط الشعبية .

(د) معالجة المشكلات الاجتماعية والدعوة إلى التمسك بالقيم الروحية  
والأخلاقية .

(هـ) إحياء التراث العربي والأدبي والعلمي والفكري .

(و) إطلاع الشعب على خبر ما تتجه الحضارة الإنسانية .

(ز) تنوير الرأي العام بالأأنباء الداخلية والخارجية وإيصاله على مختلف  
التيارات العالمية .

(ح) تعريف الجمهورية العربية المتحدة والعالم العربي إلى البلاد  
الأجنبية .

(ط) تشجيع المواهب في شتى نواحي الفكر والإبداع .

(ئـ) تقوية العلاقات بين المثقفين وبين المثقفين من أبناء الوطن .

(كـ) الترقية عن المواطنين .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧١٤ لسنة ١٩٥٩

يعين الدكتور عبد العزيز السيد إبراهيم مديرًا لجامعة الإسكندرية  
**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعل المادة ١٩ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم  
الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ؟

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؟

**قرر :**

مادة ١ - يعين الدكتور عبد العزيز السيد إبراهيم ، مديرًا لجامعة  
الإسكندرية .

مادة ٢ - هل وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ويعلم به من  
تاريخ صدوره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٧ شوال سنة ١٣٧٨ (٥ مايو ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩

بنظام إذاعة الجمهورية العربية المتحدة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات  
على التشريعات القائمة في ماقبلي مصر وسوريا ؟

وعل القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسات العامة ؟

وعل القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٥ في شأن الإذاعة المصرية ؟

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الإذاعة  
المصرية ؟